الأمم المتحدة

CRPD/C/11/2

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
14 May 2014
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها الحادية عشرة (٣١ آذار/مارس – ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)

(A) GE.14-02940 300914 011014

1402940

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري	١	٣
ثانياً –	افتتاح الدورة الحادية عشرة للجنة	٢-٣	٣
ثالثاً –	عضوية اللجنة	٤	٣
رابعاً –	أساليب العمل	٥	٣
خامساً –	اعتماد التعليقات العامة	٦-٨	٣
سادساً –	الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري	٩-١٢	٤
سابعاً –	مقررات أخرى	١٣	٥
ثامناً –	الدورات المقبلة	١٤	٦
تاسعاً –	إمكانية الوصول إلى جلسات اللجنة	١٥	٦
عاشراً –	التعاون مع الهيئات ذات الصلة	١٦-١٩	٦
	ألف- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة	١٦-١٧	٦
	باء – التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات	١٨-١٩	٦
حادي عشر –	النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية	٢٠-٢١	٧
ثاني عشر –	مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية	٢٢	٧

المرفقات

الأول –	المقررات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية عشرة	٨
الثاني –	مبادئ توجيهية بشأن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في أعمال اللجنة	١١
الثالث –	مخطط وثيقة لإعداد تعليق عام بشأن المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٨

أولاً- الدول الأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١- في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية عشرة للجنة، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٤٤ دولة، وكان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية ٨٠ دولة. وتُتاح قائمتا الدول الأطراف في هذين الصكين على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

ثانياً- افتتاح الدورة الحادية عشرة للجنة

٢- افتُتِحت الدورة الحادية عشرة للجنة في جلسة عامة أدلى فيها رئيس اللجنة بكلمة ترحيبية. وأدلى نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالبيان الافتتاحي للمفوضية السامية، ويُتَاح هذا البيان على الموقع الشبكي للجنة.

٣- واستعرضت اللجنة وأقرت جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل المؤقت لدورتها الحادية عشرة (CRPD/C/11/1).

ثالثاً- عضوية اللجنة

٤- تُتَاح على الموقع الشبكي للجنة قائمةٌ بأعضاء اللجنة كما هي في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بما في ذلك مدة عضويتهم.

رابعاً- أساليب العمل

٥- ناقشت اللجنة قضايا مختلفة تتصل بأساليب عملها واعتمدت عدَّة مقررات ترد قائمة بها في المرفق الأول بهذا التقرير.

خامساً- اعتماد التعليقات العامة

٦- جرت القراءة الأولى لمشروع التعليق العام بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢) في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ خلال الجلستين ١٣٦ و١٣٧ للجنة. واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التعليق العام رقم ١ بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (CRPD/C/GC/2).

٧- وجرت القراءة الأولى لمشروع التعليق العام بشأن إمكانية الوصول (المادة ٩) في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ خلال الجلستين ١٣٨ و١٣٩ للجنة. واعتمدت اللجنة بتوافق الآراء التعليق العام رقم ٢ بشأن إمكانية الوصول (CRPD/C/GC/2).

٨- وعرض الفريق العامل المعني بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة ٦) مخططاً عاماً لمشروع التعليق العام حظي بتأييد اللجنة.

سادساً- الأنشطة المتصلة بالبروتوكول الاختياري

٩- اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٢/٢٠١٠، *غرونغر ضد ألمانيا* (CRPD/C/11/D/2/2010) المقدم من السيدة غرونغر بالنيابة عن ابنها الذي وُلِد مصاباً بمرض "تقلص العضلات اللاإرادي". وقد أثارت صاحبة البلاغ مسألة تطبيق النظام القائم المتعلِّق بتقديم "إعانة إدماج"، وهي إعانة تمارس وكالات التوظيف سلطة تقديرية في منحها لصاحب العمل الذي يوظف شخصاً ذا إعاقة. ولاحظت اللجنة أن القصد الذي يكمن وراء نظام إعانات الإدماج هذا هو تشجيع أصحاب العمل على توظيف أشخاص من ذوي الإعاقة، ولكن النظام يتطلَّب، في الممارسة العملية، أن يستكمل أصحاب العمل عملية إضافية تتصل بطلب الإعانة، وهي عملية لا يمكن التيقُّن من المدة التي ستستغرقها ومن النتيجة التي ستسفر عنها. ولاحظت اللجنة أنه لا تُتاح للشخص ذي الإعاقة أي فرصة للمشاركة في هذه العملية وأنه يبدو، في حالة ابن صاحبة البلاغ، أن النظام كان بمثابة رادع لأصحاب العمل بدلاً من أن يكون مشجعاً لهم. وخلصت اللجنة إلى أن النموذج الحالي لتقديم إعانات الإدماج لا يؤدِّي فعلياً إلى تشجيع توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وقد يفضي إلى تمييز غير مباشر، مما يشكل انتهاكاً للالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب الفقرة ١(ح) من المادة ٢٧ بشأن العمل والتوظيف، مقترنةً بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ٣ بشأن المبادئ العامة، والفقرة ١(أ) من المادة ٤ بشأن الالتزام باعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ٥ بشأن المساواة وعدم التمييز. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي: '١' أن تعيد تقييم حالة ابن صاحبة البلاغ وتطبق جميع التدابير المتاحة لكي تعزز فعلياً فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و'٢' أن تقدم تعويضاً ملائماً لابن صاحبة البلاغ، بما في ذلك تعويض عن التكاليف المتكبدة في تقديم البلاغ؛ و'٣' أن تتخذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وذلك بوسائل منها مراجعة مضمون وسير عمل نظام منح إعانات الإدماج للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠- واعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٨/٢٠١٢، *X ضد الأرجنتين* (CRPD/C/11/D/8/2012) الذي يتعلق بحق المحتجز ذي الإعاقة في أن يكون احتجازه في ظروف ملائمة وفي أن يحصل في الوقت المناسب على خدمات ملائمة في مجال الرعاية الطبية

وإعادة التأهيل. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن التدابير التي اتخذتها لإزالة العوائق أمام الوصول إلى البيئة المادية لصاحب البلاغ في السجن كانت كافيةً لضمان قدرته على الوصول بأكبر قدر ممكن من الاستقلال إلى مرحاض وحمام لهما خصائص ملائمة وإلى ساحة ترفيه وخدمات تمريض، وهو ما يشكل إخلالاً بالمادة ٩ (إمكانية الوصول) والمادة ١٤ (حرية الشخص وأمنه). واعتبرت اللجنة أيضاً أن الافتقار إلى إمكانية الوصول وإلى تسهيلات ملائمة ومعقولة قد جعل صاحب البلاغ يعيش أوضاع احتجاز محفوفة بالمخاطر، مما يشكل إخلالاً بالمادة ١٧ بشأن السلامة البدنية والعقلية. إلا أن اللجنة اعتبرت أنه ليس لديها ما يكفي من الأدلة لكي تستنتج أن حقوق صاحب البلاغ في الحصول على الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل قد انتُهكت؛ وأن الانتقال من وإلى مركز إعادة التأهيل يشكل خطراً على حياته (المواد ١٠ و٢٥ و٢٦)، أو أنه كان هناك أيُّ انتهاك للمادة ١٥ من الاتفاقية بشأن الحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي: '١' منع وقوع انتهاكات مماثلة، وذلك بوسائل منها إجراء تعديلات كافية ومعقولة لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إلى مرافق السجون والرعاية الصحية؛ و'٢' ضمان ألاّ يتسبب الافتقار لإمكانية الوصول بمعاناة جسدية أو نفسية قد تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١- واعتمدت اللجنة المذكرة التي أعدها الأمين العام بشأن البلاغات الواردة في الفترة الفاصلة بين الدورتين العاشرة والحادية عشرة للجنة، وهي فترة تلقت اللجنة خلالها ٢٧ بلاغاً، وبذلك يصل مجموع البلاغات التي تلقتها اللجنة منذ إنشائها إلى ٣٣٦ بلاغاً. وسجلت اللجنة ١٩ بلاغاً ودرست ستة بلاغات منها.

١٢- واعتمدت اللجنة تقريرها المؤقت المتعلِّق بمتابعة الآراء التي اعتمدتها في قضية *هـ. م. ضد السويد* (CRPD/C/7/D/3/2011)، وقضية *نيوتسي وتاكاكس ضد هنغاريا* (CRPD/C/9/D/1/2010)، واعتبرت أنه يظل من الضروري اتخاذ تدابير إضافية لوضع آرائها موضع التنفيذ. ويتواصل الحوار الجاري على سبيل المتابعة.

سابعاً- مقررات أخرى

١٣- اعتمدت اللجنة تقريري دورتيها العاشرة والحادية عشرة (CRPD/C/10/2 وCRPD/C/11/2).

ثامناً- الدورات المقبلة

١٤- من المقرر عقد الدورة الثانية عشرة للجنة في الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وسيعقب الدورة عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل لما قبل الدورة في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

تاسعاً- إمكانية الوصول إلى جلسات اللجنة

١٥- وُفِّرت خدمةُ العرض النصي للكلمات في جميع الجلسات العلنية والسرية، كما وُفِّرت خدمةُ الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية خلال جميع الجلسات العلنية، بالإضافة إلى الترجمة بلغة الإشارة الإسبانية/الكوستاريكية خلال الحوار مع كوستاريكا.

عاشراً- التعاون مع الهيئات ذات الصلة

ألف- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصِّصة

١٦- اجتمعت اللجنة بخبراء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذين أطلعوها على تجارب وممارسات تتعلق بالتفاعل مع الآليات الوطنية لمنع التعذيب. وأعربت اللجنة عن تقديرها لهذا التبادل للخبرات الذي من شأنه أن يمكن اللجنة من متابعة تطوير تفاعلها مع آليات الرصد الوطنية المستقلة.

١٧- واجتمعت اللجنة بالفريق المشترك بين الوكالات لدعم تنفيذ الاتفاقية من أجل مناقشة سُبل زيادة تعزيز التفاعل بين هذا الفريق واللجنة، وإدماج نهج التعامل مع الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

باء- التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

١٨- خاطب اللجنة ممثلو التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، والشبكة العالمية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي، والمجلس الدولي للعجز، والاتحاد العالمي للصم، ومنظمة الحقوق في الصحة العقلية (Mind Rights) والشبكة الأوروبية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي، ورابطة أقارب الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية في السويد، ومنظمة مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch).

١٩- واجتمعت اللجنة بممثل للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لمناقشة مسألة مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل اللجنة.

حادي عشر- النظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية

٢٠- نظرت اللجنة في التقارير الأولية المقدمة من السويد (CRPD/C/SWE/1)، وأذربيجان (CRPD/C/AZE/1)، وكوستاريكا (CRPD/C/CRI/1). واعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأن التقارير في جلستها ١٤١ (انظر الموقع الشبكي للجنة على الرابط التالي: http://www.ohcr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx).

٢١- واعتمدت اللجنة قائمة مسائل بشأن التقرير الأولي للمكسيك (CRPD/C/MEX/1).

ثاني عشر- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

٢٢- قررت اللجنة أن تكون ممثلةً برئيسها ومقررها في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفقات

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية عشرة

١- رحبت اللجنة بالقرار الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن عملية تدعيم هيئات المعاهدات، وبخاصة الفقرة ٢٩ من ذلك القرار التي طلبت الجمعية العامة بموجبها إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التدريجي للمعايير ذات الصلة بإمكانية الوصول وتوفير تسهيلات معقولة لخبراء هيئات المعاهدات ذوي الإعاقة من أجل ضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة.

٢- وحدَّدت اللجنة مواعيد عقد دوراتها المقبلة واجتماعات الأفرقة العاملة السابقة للدورة على النحو التالي: الدورة الثانية عشرة (١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ والفريق العامل الثاني السابق للدورة، (٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ والدورة الثالثة عشرة (١٣-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ والفريق العامل الثالث السابق للدورة (من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ والدورة الرابعة عشرة (١٤ أيلول/سبتمبر - ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥)؛ والفريق العامل الرابع السابق للدورة (٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). وهذه المواعيد قابلة للتغيير وفقاً لتنفيذ القرار المتعلِّق بتدعيم هيئات المعاهدات.

٣- وأكدت اللجنة تعيين المقررين القطريين التالية أسماؤهم: تيريسيا ديغينر (كرواتيا)، وداميان تاليتش (الجمهورية التشيكية)، وستيغ لانجفاد (المملكة المتحدة)، ولازلو غابور لوفاتزي (تركمانستان)، وعينت المقررين القطريين التالية أسماؤهم: سيليفيا جوديث قوان - تشانغ (الجمهورية الدومينيكية)، وهيونغ شيك كيم (منغوليا)، وديان موليغان (جزر كوك)، ومارين بابو موسيغوا (كينيا)، والسيدة ديغينر (البرازيل)، وسافاك بافيه (موريشيوس).

٤- وقررت اللجنة أن تستعرض في دورتها الثانية عشرة التقرير الأولي لكل من نيوزيلندا (CRPD/C/NZL/1)، والمكسيك (CRPD/C/MEX/1)، وجمهورية كوريا (CRPD/C/KOR/1)، وبلجيكا (CRPD/C/PEL/1)، والدانمرك (CRPD/C/DNK/1)، وإكوادور (CRPD/C/ECU/1)، وأن تعتمد قوائم أسئلة بشأن التقرير الأولي لكل من كرواتيا (CRPD/C/HRV/1)، والجمهورية التشيكية (CRPD/C/CZE/1)، وتركمانستان (CRPD/C/TKM/1)؛ وقررت اللجنة أيضاً أن يعتمد فريقها العامل الثاني السابق للدورة قائمة مسائل بشأن التقرير الأولي لكل من المملكة المتحدة (CRPD/C/GBR/1)، والجمهورية الدومينيكية (CRPD/C/DOM/1).

٥- واعتمدت اللجنة التعليق العام رقم ١ بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، والتعليق العام رقم ٢ بشأن إمكانية الوصول، وطلبت إلى الأمانة أن تضمن نشر كلا التعليقين العامين على نطاق واسع وأن تنشئ قاعدة بيانات إلكترونية بشأن الأفكار المتصلة بتنفيذ نماذج صنع القرارات المدعومة بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية.

٦- واعتمدت اللجنة مخطط التعليق العام بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وقررت أن تنظم حدثاً جانبياً حول هذا الموضوع خلال الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف. وقررت اللجنة أيضاً أن تعين السيدة ديغينر رئيسيةً مشاركةً للفريق العامل المعني بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٧- واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في أعمالها.

٨- وعدّلت اللجنة نظامها الداخلي.

٩- ونظرت اللجنة في أنشطتها المضطلع بها في إطار إجراء التحقيق.

١٠- وقررت اللجنة أن تنظم يوم مناقشة عامة بشأن المادة ١٩ من الاتفاقية، ويوم مناقشة آخر بشأن المادة ٢٤، خلال دورتها الثالثة عشرة.

١١- وقررت اللجنة أن تشرع في إعداد تعليقين عامين، أحدهما بشأن المادة ١٩ من الاتفاقية، والآخر بشأن المادة ٢٤ منها.

١٢- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد مذكرة بشأن الحالة الراهنة فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى اجتماعات اللجنة، وخدمات الترجمة الشفوية، والوثائق، وسفر الخبراء، وطلبت إلى الرئيس متابعة المسائل الرئيسية المحددة في المذكرة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة خلال دورتها الثانية عشرة. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تعد المذكرة بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وطلبت اللجنة من إدارة خدمات المؤتمرات، وبخاصة من قسم إدارة الوثائق، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، مواصلة ضمان توفير الخدمات المناسبة لدورات اللجنة واجتماعات الأفرقة العاملة السابقة للدورة؛ وبصفة خاصة، طلبت اللجنة من قسم إدارة الوثائق إعادة النظر في قراره المتعلِّق بالحدود المفروضة على وثائق اللجنة التي تصدر بعد الدورات ووثائق اجتماعات أفرقتها العاملة السابقة للدورة، من أجل تمكين اللجنة من أن تستخدم بكفاءة وقت الاجتماعات الإضافي الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ١٦٠/٦٧.

١٤- وطلبت اللجنة من الفريق العامل المعني بالسفر والتسهيلات المعقولة أن يعدّ - بدعم من الفريق العامل المعني بإتاحة الوصول إلى خدمات النقل الجوي - مذكرة بشأن المقترحات المتعلِّقة بتوفير تسهيلات معقولة من قبل الأمم المتحدة للخبراء ذوي الإعاقة.

١٥- ورحبت اللجنة بالاجتماع الذي عُقِد مع الفريق المشترك بين الوكالات لدعم تنفيذ الاتفاقية، وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها الرئيس المشارك لهذا الفريق، أن تعد مذكرة بشأن الاستنتاجات الرئيسية لذلك الاجتماع وسُبل المضي قدماً.

١٦- وطلبت اللجنة من الأمانة متابعة نتائج الاجتماع الذي كانت اللجنة قد عقدته مع خبراء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

١٧- وطلبت اللجنة من الأمانة متابعة نتائج الاجتماع الذي كانت اللجنة قد عقدته مع ممثل لجنة التنسيق الدولية. وفي هذا الصدد، طلبت اللجنة أيضاً من الأمانة أن تدرج مذكرة على الموقع الشبكي للجنة تدعو فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية المستقلة إلى إبداء وجهات نظرها وآرائها من أجل تعزيز تفاعلها مع اللجنة.

١٨- وقررت اللجنة متابعة نتائج الاجتماع الذي عُقد مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع التعليق العام بشأن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلفت خبراء اللجنة بمهمة إعداد مذكرة حول موقف اللجنة بشأن هذا الموضوع.

١٩- وقررت اللجنة أن تكون ممثلةً برئيسها ومقررها في الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

المرفق الثاني

مبادئ توجيهية بشأن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في أعمال اللجنة

أولاً- مقدمة

١- تجد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") قيمةً عظيمةً في مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في مختلف الإجراءات التي تنفذها اللجنة وفقاً للمادتين ٣٠ و٥٢ من نظامها الداخلي والفقرات ٤١-٥٣ من أساليب عملها.

٢- وبالإضافة إلى المبادئ الأساسية التي تستند إليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، تتبنى اللجنة مبدأي الديمقراطية والشفافية وفقاً للمادة ٤-٣ من الاتفاقية، وتعطي قيمة خاصة للجهود الرامية إلى الإسهام في عمل اللجنة من قبل المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات الممثلة للنساء والأطفال ذوي الإعاقة.

٣- ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تفهمها اللجنة، هي تلك المنظمات التي تتألف من أغلبية من الأشخاص ذوي الإعاقة - نصف عدد أعضائها على الأقل - ويديرها ويقودها ويوجهها أشخاص من ذوي الإعاقة.

٤- وتعتمد اللجنة المبادئ التوجيهية التالية لمساعدة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني على ضمان تقديم إسهامات ملائمة وفي الوقت المناسب.

ثانياً- المشاركة في إجراء الإبلاغ الخاص باستعراض تقارير الدول الأطراف

المذكرات الخطية

٥- ترحِّب اللجنة بجميع المذكرات الخطية التي تتضمَّن معلومات تتعلق ببلدان محددة وتكون ذات صلة باستعراض تقارير الدول الأطراف، وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية. ولضمان تلقي اللجنة هذه المذكرات في مرحلة مناسبة من مراحل الإجراء، ينبغي تقديمها في وقت أو أكثر من الأوقات التالية:

(أ) قبل أو بعد تقديم الدولة الطرف تقريرها؛

(ب) قبل اعتماد قائمة المسائل؛

(ج) بعد تقديم الدولة الطرف ردودها على قائمة المسائل وقبل إجراء الحوار البنّاء؛

(د) قبل اعتماد اللجنة قائمة المسائل وفقاً لإجراء الإبلاغ المبسّط.

الأُطر الزمنية

٦- تدعو اللجنة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني إلى تقديم مذكرات خطية في الوقت المناسب، لضمان أن يتسنى لخبراء اللجنة مراعاتها مراعاةً تامةً، وذلك على النحو التالي:

(أ) في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل افتتاح الدورة؛

(ب) تُقبل المذكرات التي تُقدَّم في غضون فترة أقصاها يوم واحد قبل افتتاح الدورة، إلا أنه بالنظر إلى القيود الزمنية، ليس من المضمون أن ينظر أعضاء اللجنة في هذه المذكرات؛

(ج) في حالة اعتماد قوائم المسائل، وفقاً لإجراء الإبلاغ المبسّط، يجوز أن تتلقى الأمانة المذكرات التي تُقدم في غضون فترة لا تتجاوز أربعة أشهر قبل بداية الدورة التي ستُعتمد خلالها قائمة المسائل.

إخلاء المسؤولية

٧- تكون المنظمات المقدمة للمذكرات المسؤولة الوحيدة عن هذه المذكرات التي لا يعني تلقيها من قِبل اللجنة، بأي حال من الأحوال، تأييد اللجنة لها أو اعتماد اللجنة لأي موقف فيما يتعلق بمحتوياتها.

الإعلان على الموقع الشبكي للجنة

٨- تُنشر المذكرات على الموقع الشبكي تلقائياً ما لم يكن هناك طلب واضح من المنظمة المقدمة لها للحفاظ على سريتها.

طول الوثائق

٩- توصي اللجنة بأن تكون الوثائق مركزة ومقتضبة، وتقترح تحديد طولها على النحو التالي:

(أ) حد أقصى قدره ٧٠٠ ١٠ كلمة في حالة التقارير البديلة لتقارير الدول الأطراف؛

(ب) حد أقصى قدره ٣٥٠ ٥ كلمة في حالة الوثائق الأخرى.

هيكل المذكرات

١٠- توصي اللجنة بقوة بأن تتخذ المذكرات الخطية الشكل التالي:

(أ) تحديد هوية المنظمة المقدمة للمذكرة، ووصف الأنشطة التي تضطلع بها على المستوى الدولي و/أو الوطني، وبيان رسالتها/رؤيتها والدور الذي يؤديه الأشخاص ذوو الإعاقة في المنظمة، ومستوى شمول ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صياغة المذكرات؛

(ب) موجز تنفيذي لا يتجاوز صفحة واحدة؛

(ج) إدراج إشارة إلى المواد المحددة من الاتفاقية التي تتناولها المذكرة؛

(د) اقتراح توصيات.

١١- ويُرجى ملاحظة أن الشرطين (أ) و(ب) أعلاه لا يؤخذان في الاعتبار لأغراض الحدود المتصلة بطول الوثائق على النحو الموصى به في الفقرة ٩ من هذه المبادئ التوجيهية.

الشكل واللغات

١٢- ينبغي تقديم المذكرات الخطية في أشكال رقمية أو إلكترونية يسهل الاطلاع عليها مثل برنامج مايكروسوفت وورد أو صيغة RTF (Rich Text Format)؛ ولا ضرورة للنسخ الورقية لأن اللجنة قد اعتمدت بالكامل سياسة الاخضرار التي تنتهجها الأمم المتحدة.

١٣- وينبغي أن تكون المذكرات مكتوبة بلغة من لغات عمل اللجنة. وتشجع اللجنة تقديم موجزات تنفيذية باللغة الإنكليزية. ويُرجى ملاحظة أن إدارة خدمات المؤتمرات لا توفر ترجمة تحريرية للوثائق المقدمة من المنظمات.

جلسات الإحاطة

طلبات عقد جلسات الإحاطة

١٤- تقدم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني التي ترغب في عقد جلسة إحاطة طلباً في هذا الشأن في غضون فترة أقصاها أربعة أسابيع قبل الدورة تبين فيه ما يلي:

(أ) اسم المنظمة: وتُشجَّع الائتلافات على تقديم وصف مقتضب للمنظمات المكوِّنة لها يكون مشفوعاً، بصفة خاصة، ببيان رسالتها - رؤيتها والدور الذي يؤديه الأشخاص ذوو الإعاقة في المنظمة؛

(ب) عنوان الحدث موضوع الإحاطة؛

(ج) وصف مقتضب للمواضيع التي سيجري تناولها خلال جلسة الإحاطة المتعلِّقة بالبلد المعني؛

(د) التاريخ والوقت المفضلان لعقد جلسة الإحاطة؛ والمواعيد الممكنة الوحيدة المتاحة لعقد جلسات الإحاطة هي من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٠/٠٠ ومن الساعة ١٣/٤٥ إلى الساعة ١٤/٤٥ خلال الأسابيع التي تنعقد فيها الدورة؛ وقبل اعتماد قائمة المسائل خلال اجتماعات الفريق العامل السابق للدورة؛

(هـ) اسم ووظيفة المتكلم (المتكلمين).

العروض المقدمة عن بُعد

١٥- يمكن تقديم عروض شفوية عن بُعد عبر الفيديو. وبالنظر إلى القيود المالية التي تواجهها الأمم المتحدة، يجب على المنظمات أن تحدد أسلوب تقديم العرض قبل أربعة أسابيع من موعد جلسة الإحاطة، وتكنولوجيا الاتصالات الضرورية التي ستوفرها.

إمكانية الوصول

١٦- تبين المنظمات مقدمة الطلبات ما إذا كانت ستقدم ترجمات تحريرية وعروضاً نصية وترجمات فورية بلغة الإشارة ووثائق معدة بطريقة برايل ونصوصاً تسهل قراءتها و/أو غير ذلك من الأدوات التي تيسر المشاركة.

البيانات

١٧- يُرجى من المتكلمين أن يقدموا بيانات مساهماتهم إلى الأمانة في غضون فترة لا تتجاوز يوماً واحداً قبل موعد جلسة الإحاطة.

الجلسات المتداخلة

١٨- تخصص أمانة اللجنة أوقاتاً لعقد الجلسات بعد التشاور مع رئاسة اللجنة. وبالنظر إلى أن الديمقراطية هي مبدأ أساسي من مبادئ اللجنة، فسيُوزَّع الوقت بالتساوي فيما بين جميع المنظمات مقدمة الطلبات. وستُعطى الأولوية لتلك المنظمات التي تكون قد قدمت أيضاً معلومات خطية. وسيكون ترتيب الإدلاء ببيانات على النحو التالي: المنظمات القطرية للأشخاص ذوي الإعاقة، والائتلافات الوطنية، والمنظمات الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني.

مكان عقد جلسات الإحاطة

١٩- تُعقد جميع جلسات الإحاطة في قاعة الاجتماعات التي تعقد فيها اللجنة دوراتها.

ثالثاً- جلسات الإحاطة المواضيعية

٢٠- يجوز لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني أن تطلب تخصيص وقت لعقد جلسات إحاطة تتعلق بمواضيع معينة قد تودُّ هذه المنظمات أن توجّه إليها نظر اللجنة.

رابعاً- المشاركة في صياغة التعليقات العامة وفي أيام المناقشة العامة

التعليقات العامة

٢١- يُرحب بقيام منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني بتقديم مذكرات خطية إلى اللجنة مشفوعةً بمعلومات تسهم في تفسير المسألة المطروحة للبحث.

٢٢- ويُرحب بحضور منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقب خلال دورة اللجنة التي سيُقرأ أو يعتَمد خلالها مشروع التعليق العام.

أيام المناقشة العامة

٢٣- يُرحب بقيام منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني بتقديم مذكرات مشفوعةً بمعلومات تسهم في تحليل موضوع يوم المناقشة العامة.

٢٤- العروض الشفوية: يجوز للمتكلمين الذين يمثلون منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني أن يطلبوا، في غضون فترة أقصاها يومان قبل يوم المناقشة العامة، تخصيص وقت للكلام لتقديم عروض شفوية. ويتضمَّن طلبهم ما يلي: اسم المنظمة التي يمثلونها، وبيان بشأن رسالة/رؤية المنظمة والدور الذي يؤديه الأشخاص ذوو الإعاقة في المنظمة؛ واسم المتكلم ووظيفته. ويُرجى من المتكلمين تقديم بياناتهم مسبقاً.

خامساً- المساهمات في الإجراءات المتعلِّقة بالبلاغات

٢٥- ترحِّب اللجنة بمساهمات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني في الإجراءات المتعلِّقة بالبلاغات. ويجوز أن تتخذ المساهمات الأشكال التالية:

(أ) دور استشاري، بما في ذلك تقديم الإرشادات للضحايا المزعومين و/أو أصحاب البلاغات المحتملين، بشأن مضمون البروتوكول الاختياري والمعايير التي يجب استيفاؤها، وبخاصة فيما يتعلق باستنفاد سُبل الانتصاف المحلية، لكي يكون البلاغ مقبولاً؛

(ب) تمثيل الضحية المزعومة (الضحايا المزعومين) وتقديم البلاغات بالنيابة عنهم إذا ما قرَّروا ذلك؛

(ج) التدخُّلات من قبل طرف ثالث، عملاً بالمادة ٧٢-٣ من النظام الداخلي للجنة؛

(د) التعاون في نشر القرارات والآراء السابقة للجنة، والمتابعة في شكل تقارير تستند إلى الأدلة بشأن وضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ.

سادساً- التحقيقات

المذكرات

٢٦- يجوز لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني تقديم مذكرات إلى اللجنة، مشفوعةً بمعلومات للنظر فيها بمقتضى المادة ٦-١ من البروتوكول الاختياري، تطلب فيها إجراء تحقيق. وينبغي أن تتضمَّن هذه المذكرات ما يلي:

(أ) وصف للمنظمة مقدمة المذكرة وكذلك، في حالة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بيان بشأن رسالتها/رؤيتها والدور الذي يؤديه الأشخاص ذوو الإعاقة في المنظمة؛

(ب) تقديم أدلة على حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل دولة طرف في البروتوكول الاختياري؛

(ج) معلومات موثوقة وذات مصداقية تستند إليها المذكرة؛

(د) توصيات مقدمة إلى اللجنة.

المصادر الأخرى ذات الصلة

٢٧- يجوز لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من منظمات المجتمع المدني أو الكيان مقدم الطلب اقتراح مصادر أخرى للحصول على معلومات إضافية تتعلق بالمسألة قيد التحقيق ويمكن أن تُسهم في الإجراء الخاص بالتحقيق، كالجامعات، ومؤسسات حقوق الإنسان، وغير ذلك من المنظمات المحلية مثل المنظمات المعنية بحقوق النساء و/أو الأطفال، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجنة.

التعاون خلال الزيارة والمتابعة

٢٨- إذا أجرت اللجنة زيارةً، تُشجَّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني على التعاون في الإجراءات.

٢٩- وللجنة أن تدعو منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني، غير المنظمة التي طلبت إجراء التحقيق، إلى تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع والتعاون مع اللجنة خلال الزيارة التي تقوم بها في إطار إجراء التحقيق، مع طلب الحفاظ على سريته.

٣٠- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، تُشجَّع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني على تقديم معلومات إلى اللجنة على سبيل المتابعة.

سابعاً- أنشطة بناء القدرات عملاً بالمادة ٣٧ من الاتفاقية

٣١- عملاً بالمادة ٣٧ من الاتفاقية، للجنة أن تتعاون مع الدول الأطراف من خلال الاضطلاع بأنشطة للإسهام في تحسين فهم أحكام الاتفاقية والتعجيل بتنفيذها. ويجوز لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني أن توجه نظر اللجنة إلى مجالات محددة قد تحتاج الدولة الطرف بشأنها إلى هذا الدعم من اللجنة.

ثامناً- الإنذار المبكِّر وإجراءات العمل العاجل

٣٢- يجوز لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني أن تطلب تفعيل هذه الإجراءات وفقاً للفقرات من ٢٦ إلى ٢٩ من أساليب عمل اللجنة.

تاسعاً- توفير الضمانات والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشاركون في عمل اللجنة

٣٣- تدين اللجنة بقوة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، جميع أفعال الترهيب والأعمال الانتقامية ضد الأفراد والمنظمات بسبب إسهامهم في عمل اللجنة. وستعين اللجنة، من بين أعضائها، منسقاً معنياً بهذه الأعمال الانتقامية لمتابعة الحالات التي تنطوي على هذه الأعمال وتقديم المشورة بصددها.

المرفق الثالث

مخطط وثيقة لإعداد تعليق عام بشأن المادة ٦ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يرد النص الكامل على الموقع الشبكي للجنة.

١- مقدمة للتعليق العام

(١) المقدمة العامة للحق في المساواة على النحو الوارد في معاهدات أخرى في مجال حقوق الإنسان و"القانون اللين" (القواعد الموحّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وتعليق اللجنة العام رقم ٥(١٩٨١) بشأن عدم التقيد، وتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛ والتطوُّر المفاهيمي للحق في المساواة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، من المساواة الرسمية إلى المساواة الفعلية؛ ودور توفير التسهيلات المعقولة في هذه العملية؛ وظهور مفهوم التمييز المتعدد الجوانب.

(٢) استعراض عام مقتضب بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة بوصفهن موضوعاً لقانون الأمم المتحدة وسياستها: من المؤتمر العالمي الثالث المعني بالمرأة الذي عُقِد في نيروبي في عام ١٩٨٥، إلى المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي عُقِد في بيجين (١٩٩٥) وما بعده؛ والنساء والفتيات ذوات الإعاقة في مختلف مواد وأدوات موارد منظمات الأمم المتحدة - بما فيها المبادئ التوجيهية، والأدوات المرجعية، وغير ذلك من المواد والتعليقات العامة لهيئات معاهدات أخرى.

(٣) الفجوات الأكثر شيوعاً في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، على النحو الذي حددته اللجنة في حواراتها مع الدول الأطراف في إطار إجراء الإبلاغ.

(٤) المعلومات عن المجالات الرئيسية التي تخضع فيها النساء والفتيات ذوات الإعاقة للتمييز، مع الإشارة إلى المواد المحددة من الاتفاقية والشهادات التي أُدلي بها في نصف يوم المناقشة العامة بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٢- المضمون المعياري للمادة ٦

(١) الطابع القانوني للمادة ٦، مع مراعاة طابعها الأفقي، وكونها تكمل الالتزامات العامة، وتستند إلى مبادئ معينة منصوص عليها في الاتفاقية، وتحديد مدى اتساق الطريقة التي عولجت بها مسألة نوع الجنس في معاهدات حقوق الإنسان؛ ووضع تعريف يراعي

نوع الجنس للتمييز القائم على الإعاقة (المادتان ٥ و٦)؛ وتعريف التمييز المتعدِّد، وإدراج إشارة إلى الديباجة وجميع الأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية حيثما يُذكر نوع الجنس.

(٢) تفسير مفصّل للفقرة ١ من المادة ٦ باستخدام تعريف "التمييز المتعدِّد" كنقطة انطلاق، وتسليط الضوء على "التمييز المتعدد الجوانب"، بهدف تحديد المجالات المتقاطعة الرئيسية التي ينطوي عليها التمييز الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة وسُبل كشف هذه الأشكال من التمييز وكيفية ارتباطها بالبيانات الإحصائية ومشاريع البحث العملي.

(٣) تفسير مفصل للفقرة ٢ من المادة ٦، مع تعريف مفاهيم "التطور" و"التقدم" و"التمكين"، وتفسير مفهوم "التدابير المناسبة" بالنسبة إلى "التدابير الخاصة المؤقتة" و"تدابير العمل الإيجابي".

٣- التزامات الدول الأطراف

(١) واجب احترام الحقوق المشمولة بالمادة ٦ وحمايتها وإعمالها، والتفريق بين واجبات عدم التمييز وواجبات التمكين.

(٢) التشريعات التي تحمي تمتُّع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٣) واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرة ١(أ) من المادة ٤ بأن تعتمد أو تعدل قوانين مكافحة التمييز فيما يتصل بالتمييز المتعدِّد الأبعاد؛ وأن تعدل خطط العمل الوطنية الخاصة بالنساء، إلخ.

(٤) واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرة ١(ب) من المادة ٤ بأن تراجع القوانين المتصلة بالحق في الزواج، والتعقيم، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وأن تراجع السياسة المتعلِّقة بالأسرة إذا كانت هذه السياسة تميز ضد النساء ذوات الإعاقة، إلخ.

(٥) واجبات الدول الأطراف فيما يتعلق بالفقرة ١(ج) من المادة ٤ بشأن الإعاقة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

(٦) اتخاذ تدابير في مجال التعاون الدولي لتأمين الإعمال الكامل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

(٧) إشراك النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات الممثلة لهن، في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات من أجل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وفي غير ذلك من عمليات صنع القرارات بشأن المسائل المتصلة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتقديم الدعم عن طريق شبكات ومنظمات النساء ذوات الإعاقة.

٤- العلاقة بين الأحكام المتعلِّقة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وغيرها من أحكام الاتفاقية

(١) المواد التي تتضمَّن إشارات محددة إلى نوع الجنس: الفقـــرات (ع) و(ف) و(ق) من الديباجة، والمواد ٣ و٤ و٦ و٨ و١٦ و٢٣ و٢٥ و٢٨.

(٢) المواد الأخرى ذات الصلة بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة: المـــواد ٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢.

٥- التنفيذ على المستوى الوطني، بما ي ذلك المعلومات المتعلِّقة بالفجوات الرئيسية التي تتعين معالجتها

(١) جمع البيانات والإحصاءات.

(٢) المنظور الجنساني في آليات الرصد الوطنية المستقلة.